الرجم حتى يكون الواطئ بالغاً حراً ويطأ في فرج مملوك بالعقد الدائم او الرق متمكن منه يغدو
عليه ويروح وفي رواية مهجورة دون مسافة التقصير وفي اعتبار كمال العقل خلاف فلو وطئ المجنون عاقلة
وجب عليه الحد رجماً او جلداً هذا اختيار الشيخين رحمهما الله وفيه تردد ويسقط الحد بادعاء
الزوجية ولا يكلف المدعي بينة ولا يميناً وكذا بدعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعي والاحصان
في المراة كالاحصان في الرجل لكن يراعى فيها كمال العقل اجماعاً فلا رجم ولا حد على مجنونة
في حال الزنا وان كانت محصنة وان زنى بها العاقل ولا تخرج المطلقة رجعية عن الاحصان ولو
تزوجت عالمة كان عليها الحد تاماً وكذا الزوج ان علم التحريم والعدة ولو جهل فلا حد ولو كان
احدهما عالماً حد حداً تاماً دون الجاهل ولو ادعى احدهما الجهالة قبل اذا كان ممكناً في حقه ويخرج
بالطلاق البائن عن الاحصان ولو راجع المخالع لم يتوجه عليه الرجم الا بعد الوطء وكذا المملوك
لو اعتق والمكاتب اذا تحرر ويجب الحد على الاعمى فان ادعى الشبهة قيل لا تقبل والاشبه القبول مع
الاحتمال ويثبت الزنا بالاقرار او البينة اما الاقرار فيشترط فيه بلوغ المقر وكماله والاختيار و
الحرية وتكرار الاقرار اربعاً في اربعة مجالس ولو اقر دون الاربع لم يجب الحد ووجب التعزير
ولو اقر اربعاً في مجلس واحد قال في الخلاف والمبسوط لا يثبت وفيه تردد ويستوي في ذلك
الرجل والمراة وتقوم الاشارة المفيدة للاقرار في الاخرس مقام النطق ولو قال زنيت بفلانة
لم يثبت الزنا في طرفه حتى يكرره اربعاً وهل يثبت القذف للمراة فيه تردد ولو اقر بحد ولم يبينه
لم يكلف البيان وضرب حتى ينهى عن نفسه وقيل لا يتجاوز به المائة ولا ينقص عن ثمانين وربما كان
صواباً في طرف الكثرة ولكن ليس بصواب في طرف النقصان لجواز ان يريد بالحد التعزير وفي التقبيل
والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة روايتان احداهما مائة جلدة والاخرى دون الحد وهي اشهر
ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو اقر بحد غير الرجم لم يسقط بالانكار ولو
اقر بحد ثم تاب كان الامام مخيراً في اقامته رجماً كان او جلداً ولو حملت ولا بعل لها لم
تحد الا ان تقر بالزنا اربعاً واما البينة فلا يكفي اقل من اربعة رجال او ثلاثة وامراتين ولا تقبل شهادة

النساء منفردات ولا شهادة رجل وست نساء وتقبل شهادة رجلين واربع نساء ويثبت به الجلد لا الرجم
ولو شهد ما دون الاربع لم يجب وحد كل منهم للفرية ولا بد في شهادتهم من ذكر المشاهدة للولوج
كالميل في المكحلة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويكفي ان يقولوا لا نعلم بينهما سبب التحليل ولو لم يشهدوا
بالمعاينة لم يحد المشهود عليه وحد الشهود ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد والزمان الواحد والمكان
الواحد ولو شهد بعض بالمعاينة وبعض لا بها او شهد بعض بالزنا في زاوية من بيت وبعض في زاوية
اخرى او شهد بعض في يوم الجمعة وبعض في يوم السبت فلا حد ويحد الشهود للقذف ولو شهد بعض
انه اكرهها وبعض بالمطاوعة ففي ثبوت الحد على الزاني وجهان احدهما يثبت للاتفاق على الزنا الموجب
للحد على كلا التقديرين والآخر لا يثبت لان الزنا بقيد الاكراه غيره بقيد المطاوعة فكانه شهادة
على فعلين ولو اقام الشهادة بعض في وقت حدوا للقذف ولم يرتقب تمام البينة لانه لا تاخير في حد
ولا يقدح تقادم الزنا في الشهادة وفي بعض الاخبار ان زاد عن ستة اشهر لم يسمع وهو مطرح وتقبل
شهادة الاربع على الاثنين فما زاد ومن الاحتياط تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع وليس
بلازم ولا تسقط الشهادة بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه ومن تاب قبل قيام البينة سقط عنه
الحد ولو تاب بعد قيامها لم يسقط حداً كان او رجماً **النظر الثاني في الحد** وفيه مقامان **الاول**
في اقسامه وهو قتل او رجم او جلد وجز وتغريب اما القتل فيجب على من زنى بذات محرم كالام او البنت
وشبههما والذمي اذا زنى بمسلمة وكذا من زنى بامراة مكرهاً لها ولا يعتبر في هذه المواضع الاحصان بل
يقتل على كل حال شيخاً كان او شاباً ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وكذا قيل في الزاني
بامراة ابيه او امراة ابنه وهل يقتصر على قتله بالسيف قيل نعم وقيل بل يجلد ثم يقتل ان لم يكن محصناً ويجلد
ثم يرجم ان كان محصناً عملاً بمقتضى الدليلين والاول اظهر واما الرجم فيجب على المحصن اذا زنى ببالغة عاقلة
فان كان شيخاً او شيخة جلد ثم رجم وان كان شاباً ففيه روايتان احداهما يرجم لا غير والاخرى يجمع له بين
الحدين وهو اشبه ولو زنى البالغ المحصن بغير البالغة او بالمجنونة فعليه الحد لا الرجم وكذا المراة
لو زنى بها طفل ولو زنى بها المجنون فعليها الحد تاماً وفي ثبوته في طرف المجنون تردد المروي انه يثبت واما الجلد

Copyright King Saud University